

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ بشأن المحميات الطبيعية

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٣١ لسنة ١٩٨٢ بإنشاء جهاز شئون البيئة برئاسة
مجلس الوزراء

وبناء على اقتراح جهاز شئون البيئة بمجلس الوزراء

تقرر

(المادة الاولى)

تعتبر محمية طبيعية في تطبيق أحكام القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه منطقة
رأس محمد بمحافظة جنوب سيناء ، وجزيرتي تيران وصنافير بخليج العقبة ، وذلك وفقا للحسنة
الموضحة بالخريطة المرفقة .

(المادة الثانية)

ينشأ فرع لجهاز شئون البيئة بمحافظة جنوب سيناء ، يتولى ادارته مجلس تنفيذى برئاسة
محافظة جنوب سيناء وعسمية مشلى كل من وزارة السياحة والترول والزراعة والدفاع والداخلية والكافة
البحث العلمى والتكنولوجيا وجهاز شئون البيئة بمجلس الوزراء .

ويتولى هذا الفرع الذى يصدر باختياره قرار من المحافظ أعمال الامانة الفنية للمجلس .
يجتمع المجلس التنفيذى مرة على الاقل كل ستة أشهر ، ويجوز لرئيسه الدعوة للاجتماع فى
حالات الضرورة .

ويتولى هذا الفرع الاختصاصات المنصوص عليها فى القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ المشار
اليه وفى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٦٧ لسنة ١٩٨٣ بالنسبة لمنطقة رأس محمد وجزيرتي تيران
وصنافير .

(المادة الثالثة)

يحظر القيام بأعمال أو تصرفات أو أنشطة أو اذاعات من شأنها تهديد أو اخلال أو تهديد
البيئة الطبيعية ، أو الاضرار بالحياة البرية أو البحرية أو النباتية أو المماس بمستوياتها الجبالسي
بنطقة المحمية .

ويحظر على وجه الخصوص ما يلي :-

صيد أو نقل أو قتل أو ازعاج الكائنات البرية أو البحرية ، أو القيام بأعمال من شأنها القضاء عليها ومع ذلك يجوز الترخيص بالصيد في المناطق وفقاً للشروط والأوضاع التي يحددها بتحديد لها قرار من الجهة الادارية المختصة .

صيد أو أخذ أو نقل أي كائنات أو مواد غريبة مثل الصدفات أو الشعب المرجانية أو الصخور أو التربة لاى غرض من الأغراض .

اتلاف أو نقل النباتات الكاشنة بمنطقة المحمية .

اتلاف أو تدوير التكوينات الجيولوجية أو الجغرافية ، أو المناطق التي تعتبر موطناً لفصائل الحيوان أو النباتات أو لتكاثرها .

ادخال أجناس غريبة لمنطقة المحمية .

تلويث تربة أو مياه أو هواء منطقة المحمية بأي شكل من الاشكال .

الفوس أو التصوير أو زيارة الأماكن بصورة من شأنها ازعاج الكائنات بمنطقة المحمية .

تصدير السوائل الضارة أو المواد الكيميائية أو الزيوت أو المخلفات على اختلاف أنواعها فسي منطقة المحمية أو المناطق المحيطة بها بما يؤدى الى تسربها الى منطقة المحمية .

رسم المراكب داخل المحمية الا فى الأماكن وفقاً للشروط والأوضاع التي يحددها بتحديد لها قرار من الجهة الادارية المختصة .

القاء علب المأكولات وبقايا الطعام وغيرها من المخلفات .

كما يحظر إقامة المباني أو المنشآت أو شق الطرق أو تهجير المركبات أو ممارسة أية أنشطة

زراعية أو صناعية أو تجارية فى منطقة المحمية الا بتصريح من فرع جهاز شئون البيئة بالمحافظة وفقاً للشروط والقواعد والاجراءات التي يحددها قرار من رئيس مجلس الوزراء .

(المادة الرابعة)

يتولى محافظ جنوب سيناء الاشراف على اتخاذ الترتيبات النهائية لحراسة منطقة المحمية .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ إنشائه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٨ صفر سنة ١٤٠٤ هـ (الموافق ١١ نوفمبر سنة ١٩٨٣ م)

د . فؤاد محيى الدين

أمين عام مجلس الوزراء

س . م . مرسله الى :

(مستناب / احمد رضوان)